دور الملكية الصناعية في تعزيز البحث والتطوير للمؤسسات الصناعية

The role of industrial property in promoting research and development of industrial enterprises

قويدري قوشيح بوجمعة[1]، صلاح محمد[2]

KOUIDRI KOUCHIH Boudjemaa[1], SLAH Mohamed[2]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، b.kouidri-kouchih@univ-dbkm.dz

مخبر التنمية المحلية و المقاولاتية في ولاية عين الدفلى

[2] جامعة تيسمسيلت ، slahmohamed83@gmail.com

تاريخ الاستلام: 24 /2021/04 تاريخ القبول: 2021/05/16 تاريخ النشر: 30 /2021/06

ملخص:

توفر حقوق الملكية الفكرية والصناعية الحماية للمخترعين والمبدعين والمؤسسات البحثية والباحثين حقوق قانونية لحماية إنتاجهم، فقد أصبح من المعروف أن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية له مردود ايجابي على تحفيز البحث والتطوير وتشجيع القدرات الإبداعية لدى الأفراد مما ينعكس إيجابا على تطوير ودعم الاقتصاد الوطني والدفع للحاق بركب التكنولوجيا الحديثة كما تحفزهم على زيادة إنتاجهم و عوائدهم.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن أن تساعد المؤسسات البحثية والمخترعين على الأخذ بمختلف الأنظمة الحمائية للملكية الصناعية التي تشجع البحث العلمي والتطوير على مستواها.

كلمات مفتاحية: ، مؤسسات بحثية، تطوير ، منافسة. ملكية صناعية.

تصنيفات JEL: F53 ، K23.

Abstract:

Intellectual and industrial property rights provide protection for inventors, creators, research institutions and researchers with legal rights to protect their production, also motivate them to increase their production and their returns.

Finally, the study has come up with a set of findings and recommendations that can help research institutions and inventors to adopt various industrial property protection systems that encourage scientific research and development.

Keywords: research institutions ,development, competition, industrial property.

Jel Classification Codes : **F53 , K23**

المؤلف المرسل: قويدري قوشيح بوجمعة ، **الإيميل:** b.kouidri-kouchih@univ-dbkm.dz

1. مقدمة:

إن موضوع الملكية الصناعية يكتسي أهمية بالغة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والابتكارات، الأمر الذي ينتج عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الصناعية انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط الاقتصاد وما يحققه من مداخيل مالية هامة.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الصناعية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية والصناعية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد.

إن الكشف عن أسرار الاختراعات عن طريق إلزام المخترع بالإفصاح هو الميزة التي يحصل عليها المجتمع، في مقابل منح المخترع الحق بموجب البراءة في حرمان الغير من استغلال الاختراع والاستئثار وحده بالانتفاع به واستغلاله بكافة الطرق. فالسياسة التي يقوم عليها نظام الملكية الصناعية، والتي تركز على إلزام المخترع بالإفصاح عن أسرار الاختراعات ونشر الأفكار التي تقوم عليها وإعلانها بما يخدم عملية البحث والتطوير والتنمية الصناعية والتكنولوجية، في مقابل حصوله على حق استئثاري في استغلال الاختراع وحده بكافة الطرق.

من خلال ما سبق وبعد التعرف على أهمية و هدف موضوع الدراسة، يستوجب طرح السؤال الرئيسي لإشكالية البحث والمتمثل في:

كيف تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية في تنمية وتعزيز البحث والتطوير في المؤسسة الصناعية ؟

ولعل الإجابة عليها تتطلب معالجة بعض الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، والتي من بينها:

- ما المقصود بالملكية الصناعية؟وما هي أنواعها؟
- ماذا نعني بالبحث والتطوير؟ وما مدى أهميته بالنسبة للمؤسسة؟
- ما مدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على تنمية ودعم البحث والتطوير على مستوى المؤسسة؟

كإجابة أولية لهذه الأسئلة يمكن تقديم الفرضيات التالية :

- **الفرضية الأولى** : للبحث و التطوير أهمية كبيرة لاستدامة المؤسسة.
- **الفرضية الثانية**: لحماية حقوق الملكية الصناعية دور مهم في تعزيز البحث و التطوير لدى المؤسسات الصناعية.

وللإجابة على كل تلك الأسئلة وغيرها، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى المحاور التالية: المحور الأول يهتم بدراسة مدخل الملكية الصناعية أين يتم التعرف على ماهيتها وأنواعها، ليتم في المحور الثاني التعرف على ماهية البحث والتطوير وأهميته بالنسبة للمؤسسة، لننتقل في المحور الثالث إلى دراسة العلاقة الموجودة بين هذين العنصرين،أو بتعبير ثان، دراسة مدى تأثيرا لحماية لحقوق الملكية الصناعية على وظيفة البحث والتطوير،

و للإلمام بالدراسة استعملنا المنهج الوصفي للتعريف بالمتغيرات المدروسة ثم المنهج التحليلي في المحور الثالث لمعرفة العلاقة التي تربط بين الملكية الصناعية و تعزيز وظيفتي البحث و التطوير.

2. حقوق الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات البشر في مجال الصناعة من إختراعات وابتكارات تسهم في حل مشاكل معينة، وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وتعتبر هذه القطاعات أساسية في عملية التبادل التجاري الدولي، حيث تحكم أغلب هذه القطاعات قوانين ملكية فكرية عالمية متطورة (الخضيري، 2007، صفحة 5).

1.2 تعريف الملكية الصناعية:

ورد في شأنها عدة تعاريف منها تعريف الدكتورة سميحة القليوبي بأنها" تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة، مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنشآت التجارية(الاسم التجاري)، تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكار ه أو علامته التجارية، أو أسمه التجاري (شريقي، 2014، صفحة 78).

كما يمكن تعريفها بأنها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه إمكانية الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع". (شريقي، 2014، صفحة 79)

وتشتمل حقوق الملكية الصناعية عموما على: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، الاسم التجاري والشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة، أصناف النباتات، وتسميات المنشأ والمؤشر أو الموقع الجغرافي، والموقع الالكتروني.

أما على مستوى التشريع الجزائري فتتمثل في: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ.

***2.2* أنواع الملكية الصناعية:**

تنقسم الملكية الصناعية إلى مايلي:

1.2.2 براءة الاختراع: من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع والتي تعد من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (علامات تجارية – تسمية المنشأ- الرسوم والنماذج الصناعية...).

قبل إعطاء تعريف لبراءة الاختراع سيتم تعريف الاختراع نفسه، فالاختراع يمثل كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا. (الخشروم، 2005، صفحة 67).

أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنح من طرف جهة مختصة (جهة إدارية مختصة في الدولة) لمن يدعي توصله لاختراع ما (اعترافا منها بحقه في ما اخترع وللمكتشف اعترافا منها فيما اكتشف)، أو هي حق محدود بزمن معين يُمنَح لشخص بعينه على اختراع ما سواء كان هذا الاختراع منتجاً جديداً أم عملية جديدة، وبراءة الاختراع من شأنها حماية صاحب الاختراع من محاولة الآخرين استخدام الاختراع أو توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقة صاحبه، وعلى العموم تكون براءة الاختراع محددة بفترة تصل إلى20 سنة، وتوفر براءات الاختراع لصاحبها الحق في تحديد مستخدمي اختراعه بموجب تصريح منه أو اتفاقيات ترخيص أو غير ذلك، كما بإمكانه أيضاً بيع حقوقه في اختراعه لطرف آخر لتنتقل الحقوق بذلك إلى الطرف الآخر (كوك، 2006، صفحة 46)، بمجرد انتهاء فترة صلاحية براءة الاختراع، يصبح الاختراع ملكية عامة ويمكن لأي أحد استغلاله تجارياً، وحتى هذا الحين، على صاحب براءة الاختراع الكشف عن المعلومات المرتبطة ببراءة الاختراع علناً حتى يضاف اختراعه إلى بقية الاختراعات والخبرات الموجودة بالفعل.

كما يجب توفر مجموعة من الشروط في الاختراع المطلوب حمايته من خلال البراءة، والتي تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها، ومن ضمن هذه الشروط مايلي:

1.1.2.2 الشروط الموضوعية:

ويقصد بالشروط الموضوعية توفر الشروط التالية الابتكار، الجدة، الصيغة الصناعية، وشرط المشروعية.

أ. شرط الابتكار:

يفترض شرط الابتكار أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً لكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ، وهذا الشرط أساسي لاستحقاق أي اختراع البراءة، فلا تمنح البراءة ما لم يأتي الاختراع بإضافة شيء إلى عالم الصناعة. (الخشروم، 2005، صفحة 67).

ب. شرط الجدة :

لابد من توفر شرط الجدة في الاختراع، إذ اشترطت في الجدة المطلوبة في التقنية الصناعية أن لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم سواء كتابياً أو شفوياً أو بالاستعمال أو بأي وسيلة من وسائل العلم بالاختراع.

يقصد بالكشف في هذا السياق ذلك الكشف التفصيلي عن الاختراع أما مجرد كشف معلومات عامة عن الاختراع في صحيفة أو مقابلة تلفزيونية أو إذاعية فإن مثل هذا الكشف لا يؤثر في شرط الجدة.

ج. شرط الصيغة الصناعية:

إن وجود الاختراع وكذلك جدته، لا يكفيان لكي تمنح له البراءة، بل إضافة إلى ذلك لابد من صناعته أيضا، أي لابد أن يكون للاختراع غاية صناعية كأن يكون له صيغة صناعية أو قابلية للاستغلال الصناعي. (الدين، الملكية الصناعية و التجارية ، 2000، صفحة 39).

يعتبر الاختراع صناعياً، متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة.

د. شرط مشروعية الاختراع:

يقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع. فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة، وتختلف هذه الاعتبارات من قانون لآخر. ويمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح براءة عنها إلى مايلي:

- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام و الآداب العامة مثل اختراع آلة لتزييف النقود أو لتزوير المستندات...الخ.

- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها مصلحة عامة للمجتمع تكون أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، و من الملاحظ أن القوانين تختلف في موقفها من منح البراءة في مثل هذه الحالات، لذلك فإن القانون النموذجي للدول في هذا الصدد يترك مجالا لكل دولة لوضع نصوص في قوانينها تحكم هذه الحالات حسب مقتضيات مصلحتها العامة.

- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة وصحة الإنسان والحيوان أو النبات أو حتى البيئة.

تلك هي الشروط الموضوعية اللازم توفرها في الاختراع حتى يستحق صاحبه الحصول على براءة الاختراع، و القول الفصل في توفر تلك الشروط يعود إلى تقدير مكتب براءات الاختراع الذي يقوم باستلام طلبات البراءة و إجراء الفحص الشكلي لها ثم يتولى مهمة الإصدار والنشر لتلك الطلبات وفقاً للقانون.

2.1.2.2 الشروط الشكلية:

لقد تم تبيين- فيما سبق- الشروط الموضوعية للاختراع أي الشروط التي يلزم توافرها في الاختراع حتى يعد موجودا من الناحية الموضوعية، إذ يترتب على توافر تلك الشروط – أياً كانت الصورة التي يظهر فيها الاختراع– وجود واقعي (فعلي) للاختراع، الأمر الذي يصبح معه الاختراع أهلاً للامتياز (البراءة).

إلا أن توفر تلك الشروط -بحد ذاتها – في الاختراع لا تكفي بمفردها لحفظ حقوق صاحبه، وإنما إلى جانب تلك الشروط، لابد لصاحب الاختراع من المبادرة إلى القيام بإجراءات معينة، يترتب عليها وجود قانوني (رسمي) للاختراع، وتتمثل تلك الإجراءات في تقديم طلب الامتياز(البراءة) من قبل صاحب الشأن إلى الجهة ذات العلاقة التي تقوم بمنح الامتياز (البراءة) إلى طالبها بعد دراسة الطلب والتحقق من موافقته للأصول القانونية المقررة في هذا الشأن.

وقد جرى تسمية تلك الإجراءات القانونية بالشروط الشكلية اللازمة لمنح براءة الاختراع أو امتياز عن الاختراع. والتي تتمثل في تقديم طلب الامتياز (البراءة) من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة على نموذج معد لهذه الغاية، والخطوات التي تتخذها هذه الجهة المختصة حيال الطلب من حيث فحص الطلب و نشره وتلقي ما قد يثار حول الطلب من اعتراضات و البت فيها و من ثم إصدار الرأي حول طلب الامتياز (البراءة) بقبوله أو رفضه و في حال قبول الاختراع، يقوم المسجل بقيد ذلك الاختراع في السجل المعد لذلك، ثم يصدر شهادة البراءة لصاحب الاختراع التي تشكل سند ملكية لذلك الاختراع.

فإذا كان توفر الشروط الموضوعية في الاختراع تؤهله للوجود الواقعي (الفعلي) فإن توفر الشروط الشكلية في الاختراع(أي تسجيله) تؤهله للوجود الرسمي (القانوني). فيلزم توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية معاً في الاختراع، حتى يتم منح البراءة عنه، ومن ثم يتمتع الاختراع بالحماية القانونية المقررة له.

يوجد عدد من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البراءات أهمها، بالنسبة للقضايا الجوهرية، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة "التربس" (1994)، أما المعاهدات الرئيسية بشأن المسائل الإجرائية للبراءات، فتشمل معاهدة التعاون بشأن البراءات (1970)، ومعاهدة قوانين البراءات (2000). هذا وتحدد الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات قواعد الحصول على البراءات الأوروبية التي تصبح أيضا عند منحها براءات وطنية سارية المفعول في البلدان المعنية. (غرفة التجارة الدولية، 2007، صفحة 13)

2.2.2 العلامات التجارية: يقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون. وتأتي العلامات التجارية في أشكال وصور متعددة، كان تأتي في صورة مجموعة من الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسومات أو الرموز، كما هو الحال في (NOKIA , SAMSUNG) وغيرها من العلامات التجارية.

تحمي العلامات التجارية صاحبها عن طريق ضمان حقه في اقتصار استغلالها عليه أو السماح له وحده بمنح طرف آخر حق استغلالها، تتم حماية العلامات التجارية لفترة زمنية محددة، ولكنها تختلف عن براءات الاختراع في كونها قطعا قابلة للتجديد متى أراد صاحبها ذلك شريطة سداد رسوم التجديد، ونتيجة لذلك يمكن القول أن حماية العلامات التجارية تعمل على التصدي للمنافسات غير المشروعة التي يشارك فيها المنافسون بتقديمهم لبضائع أو خدمات مقلدة تحمل اسما أو صورة مطابقة أو شديدة الشبه لمنتج ما. ويمكن أن يؤدي التزييف إلى التأثير سلبا على الرفاهية المحلية والعالمية كما يشكل التزييف المضلل مصدرا مقلقا خصوصا في بعض المنتجات الحساسة كالأدوية. (حاتم، 2004، صفحة 279)

3.2.2 التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية):يختلف الرسم الصناعي عن النموذج الصناعي كمايلي.

الرسم الصناعي: عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، يعطي لها شكلا جذابا. ولذلك يعتبر رسما صناعيا، كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا.كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وما إلى ذلك. (الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، 2007، صفحة 98)

أما **النماذج الصناعية** فيقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة هياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك. (الدين، المدخل الى الملكية الفكرية ، 2004، صفحة 28)

يتمتع الرسم الصناعي والنموذج الصناعي بالحماية إذا كان مبتكرا بصورة مستقلة وجديدا أو أصليا. وأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين: إما من خلال قانون حق المؤلف وإما بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية. وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم والنموذج الصناعي عشر سنوات. (سماوي، 2008، صفحة 65)

4.2.2 التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

ومن أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الإلكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكومبيوتر مثل اللوحة الأم، وغيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الإلكترونية.

وقد كفل المشرع الدولي الحماية القانونية لهذا النوع من حقوق الملكية الفكرية بموجب معاهدة "واشنطن" الدولية التي جاءت تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 1989/05/26 تحت عنوان " معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة.

5.2.2المؤشر الجغرافي:يقصد بالمؤشرات الجغرافية المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع من أراضيه، بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

يأتي المؤشر الجغرافي غالبا في شكل علامة أو بطاقة ملصقة على السلعة، أو ملازمة لها، ولتحديد المقصود بالمؤشرات الجغرافية تحديدا كافيا يجب التنويه إلى مايلي:

أ. **دلالة المنشأ**: المنطقة الجغرافية التي تم فيها تصنيع أو استخلاص منتج بعينه بغض النظر عن درجة الجودة.

ب. **دلالة المصدر:** ما يشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام، إذ يشمل ذلك بالإضافة إلى دلالة المنشأ المنطقة التي تمت فيها التعبئة والتصدير أو الطرح للتداول.

ج. **تسمية المنشأ**: كل تسمية دالة على ما حبا به مناخ الطبيعة والمعرفة الموروثة لسكان منطقة بعينها انعكست بالضرورة على جودة المنتج وخصائصها ومميزاتها.

بالتالي إذا أصبح المؤشر الجغرافي غير قادر على تمييز السلعة بإسنادها إلى مصدرها الجغرافي فإنه يفقد صلاحيته وقابليته للحماية. والغرض من استخدام المؤشر الجغرافي واضح وجلي، فإقبال المستهلك على شراء القهوة الكولومبية بالتحديد يعكس احتياجه لشيء يضمن القهوة من كولومبيا بالفعل.

3. البحث والتطوير: المفهوم، والأهمية.

لبيان مختلف الجوانب المرتبطة بعمليات البحث والتطوير، سنتطرق إلى تعريفه، بيان أهميته ومكانته داخل المؤسسة، وكذلك متطلباته وتوضيح أهم أشكاله.

1.3البحث العلمي: هو الفحص المتعمق الهادف إلى اكتشاف معرفة جديدة، بأمل أن تكون تلك المعرفة مفيدة في تطوير منتج جديد أو عملية جديدة أو في اكتشاف تحسين جوهري للموجود من أي منها، وتعرفه الجمعية العامة للبحث العلمي والتقني الفرنسية بأنه" النشاط المنظم الهادف إلى اكتشاف معرفة علمية جديدة ومفيدة سواء كان بحثا لذاته (بحث أساسي) أو لغرض وهدف علمي (بحث تطبيقي)،ويتضمن البحث كلا من:

1.1.3 البحث الأساسي:والذي يتمثل في الأعمال التجريدية أو النظرية الموجهة أساسا إلى الحيازة على معارف تتعلق بظواهر وأحداث تم ملاحظتها دون أية نية في تطبيقها، أو استعمالها استعمال خاص.

2.1.3البحث التطبيقي: هي البحوث التي من خلالها تطبق نتائج البحوث العلمية الأساسية في المجالات العلمية، فهي تحقق الانتفاع من البحوث العلمية ونتائجها للفرد والمشروع والدولة والاقتصاد ككل (خلف، 2007، صفحة 126). كما يتمثل في الأعمال الأصلية المنجزة لحصر التطبيقات الممكنة والناجمة عن البحث الأساسي، أو من اجل إيجاد حلول جديدة تسمح بالوصول إلى هدف محدد سلفا، ويتطلب البحث التطبيقي الأخذ بعين الاعتبار المعارف الموجودة وتوسيعها لحل مشاكل بعينها.

3.1.3التطوير: يتعلق التطوير بالاستثمارات الضرورية، التي تسمح بالوصول إلى تنفيذ التطبيقات الجديدة (في طرق الإنتاج أو في المنتج). أو هو تحويل نتائج البحث أو المعارف الأخرى إلى خطة أو تصميم لمنتج جديد أو خدمة جديدة أو أسلوب تقني جديد، أو التحسين الجوهري لمنتج أو خدمة أو أسلوب تقني معروف، سواء كان ذلك بغرض البيع أو الاستخدام.

وعليه يقصد بنشاط أو وظيفة البحث والتطوير بأنها" كل المجهودات المتضمنة تحويل المعارف المصادق عليها إلى حلول فنية، في صور أساليب أو طرق إنتاج ومنتجات مادية استهلاكية أو استثمارية، تباشر هذه النشاطات إما في مخابر الجامعات أو في مراكز البحث التطبيقي، أو في المؤسسات الصناعية دون اعتبار خاص لحجمها" (اوكيل، 1992، صفحة 113).

كما يمكن القول بأن البحث والتطوير هو ذلك النشاط المرتبط بتوليد المعارف الإبداعية وتحويلها إلى تطبيقات عملية في شكل سلع وخدمات،مع التطلع الدءوب للتوصل إلى تحقيق أعلى مستويات الأداء.

2.3أهمية البحث العلمي:

إدراكا للدور الحيوي لوظيفة البحث والتطوير أصبح من الضروري لأي مؤسسة من أجل بقائها وتحسين قدرتها التنافسية أن تمتلك مقدرة التحدي والتعامل مع متغيراتها، ومع تنامي الوعي بأهمية البحث والتطوير في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا والمنافسة تحرص المؤسسات على إستمرارية التطوير بهدف الوصول إلى مستويات أعلى للأداء. وعليه يمكن تلخيص أهمية البحث والتطوير في النقاط التالية: (سمية، 2020)

- زيادة حجم الإنتاج وحل مشاكله، بهدف تخفيض التكاليف.
- تطوير إبداع المنتجات الجديدة وتحسين المنتجات الحالية المطلوبة في السوق.
- تحسين نوعية المنتجات باكتساب المزايا التنافسية.
- امتلاك قدرة التعامل مع التطورات الحاصلة في البيئة الخارجية والدولية.
- تنويع مخرجات الإنتاج والتوصل إليها بصورة أدق، أكفأ وأرخص.
- اختيار البدائل الفعالة لعملية تطوير التكنولوجيا لاستخدامها في نشاطات المؤسسة المختلفة.
- توسيع المبيعات إلى مناطق جغرافية جديدة أو الدخول في أسواق جديدة.
- إجراءات دفاعية أو هجومية ضد منافسين معينين.

3.3 متطلبات البحث العلمي: لتشجيع البحث العلمي لابد من توفر مجموعة من المقومات أو المتطلبات الضرورية منها:

- وجود سياسة صناعية داعمة ومشجعة للبحث العلمي من خلال إستراتيجية وطنية للبحث العلمي.
- الموارد البشرية المدربة والمؤهلة.
- توفر الأدوات اللازمة للبحث العلمي مثل المختبرات العلمية المجهزة بالأجهزة والمعدات والفنيين اللازمين لعملية البحث العلمي.
- الموارد التمويلية الكافية لعمليات البحث العلمي.
- توفر بيئة ومناخ ملائمين للبحث العلمي مع توفر التشريعات اللازمة لذلك.
- حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ تمثل ضمانة لتشجيع على مواصلة البحث والإبداع.

4. دور حماية حقوق الملكية الصناعية في تنمية ودعم البحث والتطوير:

تقدم كل من نظرية الحافز IncentiveTheoryونظرية المكافأة RewardTheory تبريرا لأنظمة حماية الملكية الصناعية وأنظمة براءات الاختراع، إذ تذهبان إلى أن عدم وجود هذه الحماية يخلق ما يعرف بفشل السوق Marketfailareحيث لن يتوافر للمبدعين الدافع للاستثمار في البحث العلمي و التطوير نظرا لأن الغير يستطيع أن يحقق ميزة نسبية بل تفوق على المبدع ذاته بسبب انتهازيته. ومن ثم لن يكون لدى المبدع الدافع لأن يفصح عن كيفية توصله للإبداعات أو كيفية استخدامها، الأمر الذي يترتب عليه ليس فقط حرمان المجتمع من الحجم الأمثل من الإبداعات، بل أيضا لن يستطيع الآخرون أن يبنوا على المعرفة التي توصل إليها غيرهم.

وتشير الدراسات المسحية التي أجريت في هذا الخصوص إلى أن الحماية تحفز الإبداع، ففي دراسة أجريت في البرازيل على 377 مشروع ذكر أن 80% من هذه المشروعات، إذا توفرت لها الحماية القانونية الفعلية ستستمر في إجراء البحوث

والتطوير بل ستطور ما تقوم به من تدريب (احمد، 2002، صفحة 73). حيث أن الحماية تسهم في تمكين المؤسسات من تعويض ما أنفقته من أموال على البحث العلمي والتطوير المكلف للغاية، وبالتالي تمكينها من مواصلة البحث والتطوير.

تثبت البحوث الاقتصادية الأخيرة أكثر مما مضى العلاقة الوطيدة بين تقدم القدرات العلمية والتكنولوجية للدولة وبين معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقدر بعض الاقتصاديين أكثر من 50% من النمو التراكمي لدخل الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى التقدم التكنولوجي الأمريكي كما وجدوا أن العائدات الاقتصادية الكلية للاستثمار في البحث والتطوير أعلى بعدة مرات من أي شكل من أشكال الاستثمارات الأخرى.

لقد تنبهت الدول والشركات لهذه الظاهرة ولذلك نجد أن السمة العامة لنسبة ما تصرفه الدول المتقدمة على البحث والتطوير من القطاعين العام والخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي كان في إزدياد مضطرد خلال العقود الأخيرة، ومن جهة أخرى تنبهت بعض الدول النامية لذلك وزادت ما تصرفه على منظومة العلم والتكنولوجيا لديها بشكل كبير مما لمعدلات نمو مرتفعة عندها (دول شرق وجنوب شرق أسيا).

تظهر بيانات معهد اليونيسكو للإحصاء أن البلدان في جميع مستويات التنمية والشركات الخاصة –الكبيرة والصغيرة – تقوم باستثمارات هائلة في مجال البحث والتطوير. في المتوسط، تخصص البلدان الصناعية ما يعادل 1.5%إلى2.5% من الناتج المحلي الإجمالي للبحث والتطوير، لكن يتجاوز استثمار دول مثل كوريا والاحتلال الاسرائيلي ذلك المعدل ليفوق 4%. في المقابل لا يتجاوز متوسط الاستثمار في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية 1% من الناتج المحلي الإجمالي (معهد اليونيسكو للاحصاء ، 2014)

تنشط الجامعات ومعاهد البحوث الممولة من القطاع العام بشكل عام في مجال البحوث الأساسية في حين تستثمر شركات القطاع الخاص في البحوث التطبيقية والتطوير بهدف خلق منتجات وأساليب جديدة أو محسنة. إن نسبة الاستثمار في التطوير من إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير هي الأعلى في الصين (83%)، يليها الاحتلال الاسرائيلي (82%) الولايات المتحدة (63%) وجمهورية كوريا (62%) واليابان (60%). وتبرز هذه النتائج أن أنشطة البحث والتطوير في البلدان ذات الدخل المرتفع يجريها أساسا قطاع الأعمال، ففي أمريكا الشمالية وأوروبا، تقوم الشركات الخاصة والمخابر الصناعية بتنفيذ أكثر من (60%)من أنشطة البحث والتطوير.

إلا أنه في الاقتصاديات الناشئة مثل البرازيل يتم تخصيص جزء كبير من الإنفاق على البحث والتطوير (60%) للقطاع العام. ونجد في وضعية مماثلة في آسيا حيث تقوم الجامعات والمعاهد البحثية الحكومية في الغالب بتنفيذ أنشطة البحث والتطوير وإن كان هناك تباين واسع بين البلدان. أما في إفريقيا فإن أنشطة البحث والتطوير هي بالأساس من اختصاص الحكومات والجامعات في حين يلعب القطاع الخاص دورا هامشيا باستثناء جنوب إفريقيا حيث يتم تنفيذ (60%) من البحث والتطوير في قطاع مؤسسات الأعمال.

تثبت مؤشرات البحث والتطوير ما إذا تم تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبلد في مجال البحث والتطوير أو إذا كانت هذه الأهداف في المتناول. فعلى سبيل المثال، وضع الإتحاد الأوروبي هدفا يتمثل في اعتماد 3% من الناتج المحلي الإجمالي على البحث والتطوير، في حين يهدف الاتحاد الإفريقي إلى استثمار 1%، لكن تشير البيانات إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحقيق هذه الأهداف. فالاتحاد الأوروبي استثمر ما يعادل1.97%من الناتج المحلي الإجمالي (2012) في حين انخفضت النسبة إلى 0.41%للاتحاد الإفريقي.

4 .1دواعي وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

من دواعي وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات البحثية مايلي.

- تطوير أداء المؤسسات وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
- نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق أقصى درجات الفائدة.
- تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع الصناعي.

- تحفيز الباحثين والعاملين في المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
- مأسسة الإجراءات والأسس التي يتم إتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

2.4 الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية والصناعية للمؤسسات العلمية والبحثية:

إن من أهم الأهداف المتوخاة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية هي:

- خلق بيئة مناسبة تساعد على خلق الإبداع وتشجيع الاختراع ودعم كافة الجهود الإبداعية التي تؤدي بالنتيجة إلى خلق حقوق ملكية فكرية وصناعية.
- التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية تحضي بالحماية اللازمة.
- توفير إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة وللعاملين فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة.
- وضع دليل إجراءات لعمليات الإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية والصناعية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
- زيادة عدد البراءات المسجلة.
-زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد.
- تمتين العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي.
- الدخول في مشاريع بحثية مشتركة مع الجامعات والمؤسسات العلمية الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

3.4 النتائج الإيجابية لنظام الحماية على وظيفة البحث والتطوير:

إن الحماية ليست هدفا بل وسيلة، فالهدف هو تشجيع الإبداع والبحث والتطوير وتمهيد السبل لاستغلالهما في خدمة الإنسانية بنهج يكفل إنمائهما ويشجع على استمرار التطور. ومن أهم الآثار الإيجابية لنظام الحماية على البحث والتطوير مايلي:

- تشجيع البحث والتطوير في ظل البيئة التحتية التي تحمي الإبداع ، كما هو ثابت أن93% من اختراعات العالم هي في الدول التي أقامت أنظمة لحماية الملكية الفكرية والصناعية داخلها.
- تشجيع الاستثمار في الأبحاث التطويرية حيث تنفق الدول المتقدمة ما بين 5%-15% من قيمة استثمارها الكلي.
- تطوير المجتمع في الدولة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية إلى مجتمع معرفة من خلال الاهتمام بالإبداع في كافة أشكاله ذلك أن ثروة المستقبل صناعة المعرفة.
- إتاحة المجال للاستثمار في الإبداع والبحث والتطوير بدلا من التقليد والقرصنة.
- الاستفادة من بحر المعلومات التي تتيحها الحماية إذ أن الإفصاح (المادة 29 من اتفاقية تريبس) هو شرط للحماية، مما يوفر فرص الإطلاع لكل راغب منهم على ما توصلت إليه العلوم البشرية كأرضية للتطور.

5. خلاصة :

يعتبر البحث والتطوير عنصر استراتيجي من عناصر النمو الاقتصادي وعامل حاسم في تحديد القدرة التنافسية للمؤسسات وحجمها ونموها، حيث أن معدل الإبداع الوطني يتحدد على أساس الإنفاق على البحث والتطوير ومعدل الانتشار التكنولوجي. وبالفعل فقد بينت عدة دراسات أن معدل عائدات البحث والتطوير مرتفع وهو أعلى من معدل عائدات الاستثمار في مجال البناء والآلات والمعدات. وفي دراسة أعدها كل من كو وهيلمان باستخدام عينة مكونة من 21 بلد من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاحتلال الاسرائيلي، فان متوسط معدل العائد طويل الأجل للاستثمار في مجال البحث والتطوير كان بنسبة 120% لدى 6 أو 7بلدان مع 30% إضافية لدى البلدان الخمسة عشر الأخرى.

ويرى الاقتصاديون الذين ينتقدون حقوق الملكية الصناعية الصارمة أن عمالقة التكنولوجيا يسعون إلى ترسيخ نظم الملكية بغية الاحتفاظ بالابتكارات التكنولوجية المملوكة على أوسع نطاق جغرافي ولأطول مدة ممكنة مقابل أعلى عائد.

وفي الأخير فإننا نقدم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثية:

-تعتبر تشريعات الملكية الفكرية والصناعية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.

- توفر الملكية الفكرية والصناعية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.

- تمكن حقوق الملكية الفكرية والصناعية المؤسسات البحثية والباحثين من الحصول على خل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة..

- تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهولة.

- تسهل حقوق الملكية الفكرية إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.

- توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع.

6.المراجع

- ريم سعود سماوي. (2008). براءات الاختراع في الصناعات الدوائية . عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- سامي عفيفي حاتم. (ماي , 2004). تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية . مؤتمر الجوانب القانونية و الاقصادية لاتفاقيات التجارة العالمية ، دبي .
- صلاح زين الدين. (2004). المدخل الى الملكية الفكرية . عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- صلاح زين الدين. (2000). الملكية الصناعية و التجارية . عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- صلاح زين الدين. (2007). شرح التشريعات الصناعية و التجارية. (دار الثقافة للنشر و التوزيع) عمان .
- عبد الله حسين الخشروم. (2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية. عمان ، الاردن : دار وائل للنشر.
- عبدالخالق احمد. (2002). الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- غازي الخضيري. (14 فيفري, 2007). دور البحث و التطوير في مجال الملكية الفكرية، تجربة الاردن . غرفة الصناعة و التجارة.
- غرفة التجارة الدولية. (2007). قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الاعمال (الطبعة الثامنة). باريس ، فرنسا : منظمة الاعمال الدولية .
- فليح حسن خلف. (2007). اقتصاد المعرفة. عمان، الاردن : دار الكتاب العالمي.
- كرتيس كوك. (2006). حقوق الملكية الفكرية ، تعرف على الملكية الفكرية و تاثيرها على الاقتصاد العالمي (المجلد الطبعة الاولى). (دار الفاروق للنشر و التوزيع، المترجمون) القاهرة .
- محمد سعيد اوكيل. (1992). وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- معهد اليونيسكو للاحصاء . (2014). بيانات البحث و التطوير التجريبي - الاستثمار في مستقبل افضل .
- نسرين شريقي. (2014). حقوق الملكية الفكرية. سلسلة مباحث القانون.
- احمد ميلي سمية. (2020). واقع الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، 5 (2)، 49.